

وسائل الشيعة

[83] (28082) 7 - وعنه، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن طلاق السكران والصبي والمعتوة والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال: لا يجوز. (28083) 8 - وبإسناده عن حماد، عن (1) شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن المعتوه أيجوز طلاقه؟ فقال: ما هو؟ قال: فقلت: الاحمق الذاهب العقل، فقال: نعم. أقول: حمله الشيخ على ناقص العقل لا فاقده، وعلى تولي الولي الطلاق. ورواه الصدوق بإسناده، عن حماد بن عيسى، عن شعيب (2). قال الصدوق يعني إذا طلق عنه وليه فأما ان يطلق هو فلا، واستدل بما يأتي (3). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4)، يأتي ما يدل على العتق (5) وغيره (6). 7 - التهذيب 8: 73 / 246، وأورده في الحديث 12 من هذه الابواب. 8 - التهذيب 8: 75 / 252، والاستبصار 3: 302 / 1070. (1) في نسخة: بن "هامش المخطوط". (2) الفقيه 3: 326 / 1577. (3) يأتي في الحديث 1 من الباب 35 من هذه الابواب، والمستدل به هو الشيخ فأما الصدوق فقد استدل بما تقدم في الباب 1 من هذا الباب الذي نحن فيه (4) تقدم في الباب 3 وفي الباب 11 من الباب 4 من أبواب مقدمة العبادات، وفي الحديث 2 من الباب 66 من أبواب تروك الحج، وفي الحديث 3 من الباب 14 من أبواب عقد البيع، وفي الحديث 12 من الباب 10 من هذه الابواب. (5) يأتي في الباب 21 من أبواب العتق. (6) يأتي في الحديث 2 من الباب 36 من أبواب القصاص في النفس، وفي الباب 35 وبعمومه في الباب 36 من هذه الابواب.
